

نَظْمُ أَصُولِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِلْعَلَامَةِ : سَيِّدِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كُفِّ الْمَحْجُوبِيِّ الْوُلَايَةِ الْمُؤَرِّثَانِي (1)

(1) من كتاب (إِصْطَالِ السَّالِكِ إِلَى أَصُولِ الإِمَامِ مَالِكِ) لِعَلَامَةِ
: مُحَمَّدُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الْوُلَايَةِ ، تَحْقِيقُ : يَاسِرُ
عَجِيلِ النُّشْمِيِّ (ط) : مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ الْمُتَّجِدَةِ / 1427 هـ -
2006 م) .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي آخِرِ كِتَابِ : (دُرَرُ الْأُصُولِ فِي أَصُولِ فِقْهِ
الْمَالِكِيَّةِ) - لِلْعَلَامَةِ : مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ بْنِ بُونَةِ الْجَكْنِيِّ
السَّنَقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - هَذَا النَّظْمُ (صَفْحَةٌ : 91-98) فَقَابَلْتُهَا
عَلَيْهِ .
فَإِنْ قُلْتُ : (ط) فَأَعْنِي الْأُولَى ؛ وَإِنْ قُلْتُ (2) فَأَعْنِي الثَّانِيَةَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[أَصُولُ مَذْهَبِ مَالِكٍ]

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ [1] دَلَّيْلَ الشَّرْعِ الْعَزِيزِ
فَهَمَّ الْعُلَمَاءُ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا [2] عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ
أَحْمَدًا

وَأِلَيْهِ الْعُرَّةُ وَصَحْبِهِ [3] وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى
الْكِرَامِ

وَبَعْدُ : فَالْقَصْدُ بِدَا [4] زِكْرُ مَبَانِي الْفِقْهِ فِي
النَّظْمِ الْمَوْجِيزِ الشَّرْعِ الْعَزِيزِ

فَقُلْتُ : - وَاللَّهِ الْمُعِينِ [5] وَأَسْتَمِدُّ مِنْهُ فَتَحَهُ
- أَسْتَعِينُ الْمُبِينِ

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبِ [6] مَالِكِ الْإِمَامِ سِتَّةَ عَشْرَ
الْأَغْرَارِ

(1) نَصُّ الْكِتَابِ ثُمَّ [7] سِتَّةَ مَنْ لَهُ أَتَمُّ (2)
نَصُّ السُّنَنِ

(2) وَظَاهِرُ الْكِتَابِ [8] سِتَّةَ مَنْ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ
وَالظَّاهِرُ مِنْ قَمِينٍ

(2) في ط 2 : (أَتَمُّ) بِالرَّفْعِ .

(3) ثُمَّ الدَّلِيلُ (3) مِنْ [9] ثُمَّ دَلِيلُ سُنَّةِ الْأَوَّاهِ
كِتَابِ اللَّهِ

(4) وَمِنْ أَصُولِهِ الَّتِي [10] تَنْبِيئُهُ (4) قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ
بِهَا يَقُولُ الرَّسُولُ

(5) وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ مَفْهُومٌ [11] وَ (6) سُنَّةِ الْهَادِي إِلَى
الْكِتَابِ (5) نَهْجِ الصَّوَابِ

(6) ثُمَّ تَنْبِيئُهُ (7) [12] تَنْبِيئُهُ سُنَّةِ الَّذِي جَاءَهَا
كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ عَظْمٌ

(7) ثُمَّتْ إِجْمَاعٌ (8) وَقَيْسٌ [13] مَدِينَةِ الرَّسُولِ أَسْحَى
(9) وَعَمَلٌ مَنِ بَدَلُ (8)

(10) وَقَوْلُ صَاحِبِهِ (11) [14] وَهُوَ : إِقْتِفَاءً مَا لَهُ
وَالِاسْتِحْسَانُ رُجْحَانُ

وَقِيلَ : بَلْ هُوَ دَلِيلٌ [15] فِي نَفْسٍ مَنِ بِالاجْتِهَادِ
يَنْقِذُ مُنْصِفٌ

(3) أي : دليل الخطاب ؛ وهو مفهوم المخالفة .

(4) أي : تنبيه الخطاب ؛ وفحوى (أو : لحن) الخطاب ؛ وهو :
مفهوم الموافقة .

(5) أي : دلالة الاقتضاء .

(6) في ط 2 : (من) . وما هنا أولى .

(7) أي : دلالة التنبية وهي من قبيل دلالة اللزوم ؛ وتسمى :
بدلالة الإيماء .

(8) أي : الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة .

وَلَكِنَّ التَّعْبِيرُ مِنْهُ (9) [16] عَنْهُ فَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ يُخْبِرُ
يَقْضُ

(12) وَسَدُّ أَبْوَابِ [17] فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ذَلِكَ
دَرَائِعِ الْفَسَادِ اجْتِهَادًا (10)

(13) وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ [18] وَرَأْيُهُ فِي ذَلِكَ لَا يُعَابُ
الِاسْتِصْحَابُ

(14) وَخَبْرُ الْوَاجِدِ [19] بَعْضَ فُرُوعِ الْفِقْهِ قَدْ
حُجَّةٌ لَدَيْهِ بِنَبِيِّ عَلَيْهِ (11)

(15) وَبِالْمَصَالِحِ عَتِيثُ [20] لَهُ احْتِجَاجُ حَفِظْتُهُ
الْمُرْسَلَةَ التَّقَالُفُ

(16) وَرَعِيٌّ خُلْفٍ كَانَ [21] بِهِ ، وَعَنْهُ : كَانَ طَوْرًا
طَوْرًا يَعْمَلُ يَعْدِلُ

وَهَلْ عَلَى مُجْتَهِدٍ رَعِيٌّ [22] يَجِبُ أَمْ لَا ؟ قَدْ جَرَى
الْخِلَافُ فِيهِ اِخْتِلَافٌ

[الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ الْخَمْسُ الْكُبْرَى]

وَهَذِهِ خَمْسُ قَوَاعِدَ [23] أَنَّ فُرُوعَ الْفِقْهِ
ذِكْرُ فِيهَا تَنْحَصِرُ

(9) فِي ط 2 : (فِيهِ) .

(10) فِي ط 2 : (فَمَالِكٌ عَلَى ذِهِ دُوْا اِعْتِمَادًا) .

(11) فِي ط 2 : (بَعْضُ فُرُوعِ الْفِقْهِ تَنْبِي عَلَيْهِ) .

وَهِيَ : 1- اليَقِينُ حُكْمُهُ [24] بِالشَّكِّ ؛ بَلْ حُكْمُ
لَا يُرْفَعُ الأَيَقِينِ يُتَّبَعُ

2- وَصَرَّرُ يُزَالُ 3- [25] مَشَقَّةٌ يَدُورُ حَيْثَمَا تَقَعُ
وَالنَّيْسِرُ مَعُ

3- وَكُلُّ مَا الْعَادَةُ فِيهِ [26] مِنَ الْأُمُورِ فَهِيَ فِيهِ
تَدَخَّلُ تَعَمَّرُ

4- وَ (12) لِلْمَقَاصِدِ [27] وَقِيلَ : ذِي إِلَى الْيَقِينِ
الأُمُورُ تَتَّبَعُ تَرْجِعُ

وَقِيلَ : لِلْعُرْفِ . وَذِي [28] حَمَسَتْهَا لَا خُلْفَ فِيهَا
القَوَاعِدُ وَارِدُ

قَدْتَمَّ مَا رُمْتُ وَلِلَّهِ [29] مِنِّي حَمْدٌ دَائِمٌ لَيْسَ
الْحَمِيدُ يَبِيدُ

وَأَطْيَبُ الصَّلَاةِ مَعَ [30] عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
أَسْنَى السَّلَامِ الكِرَامِ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

¹²() في ط 2 : (عِةٌ لِلْمَقَاصِدِ) .

نَظْمُ آخِرٍ فِي أُصُولِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (13)

- سِتُّ وَعَشْرُ إِبْتَى عَلَيْهَا [1] مَذْهَبُ مَالِكٍ قَمِلَ إِلَيْهَا
- كِتَابُ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعُ ثُمَّ [2] قِيَاسُ إِسْتِدْلَالِ
الْإِسْتِصْحَابِ صُمْ
- سَدُّ ذَرَائِعٍ وَالْإِسْتِحْسَانُ [3] بَرَاءَةٌ أَصْلِيَّةٍ خُلْفُ يَقَعُ
مَعُ
- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِرْسَلُ [4] كَذَلِكَ أَيْضاً عَمَلُ الْمَدِينَةِ
الْمَصْلَحَةِ
- تَضَدِّيقُ مَعْصُومِ [5] وَالْأَخْذُ بِالْأَخْفِ ذَا انْتِهَاءٍ
وَالِاسْتِقْرَاءِ

¹³() تَقْلُتْهَا مِنْ (الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ فِي أدِلَّةِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ) .